

المادة الثانية والأربعون (نمى جديـد)

ستقول الحق في معاش

- ١ - يستدل حق المستحق نبأ تذاكي المبلغ الاجمالي ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المطالبة به واسد ار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول قبنته .
- ٢ - ويستدل حق المستحق نبأ المادة ، أو الراتب العمري ان تخلف خلال خمس سنوات متالية عن المطالبة به واسد ار تعليمات بشأن دفعه أو عن قبول المتأخرات .
- ٣ - ويستدل حق المستحق نبأ متأخرات المعاش أو الراتب العمري ان تخلف خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق عن المطالبة بها واسد ار تعليمات بشأن دفعها أو عن قبول تبرتها .
- ٤ - لاتخل أحکام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من نبأ المادة بأي حق معاش لم يستعمله المستفيد لأسباب خارجة عن ارادته .
- ٥ - وتبلغ الى المجلس جميع الحقوق التي سقطت بموجب الأحكام السالفة الذكر . ويعيد المجلس الحق في معاش ما ان كان ستوله بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من نبأ المادة ردلت المعلومات اللاحقة على أن هذا السقوط كان يعد مخالفًا لأحكام الفقرة ٤ لو أن وقائع القنوية تد عرفت حينها .
- ٦ - يجوز للمجلس أن يعيد للمستحق حقه في معاش ما ان اقتضي بوجود ظروف استثنائية تبرر نبأ العمل .

القرار ١٣١٠ (الدورة ١٣)

المرتب الخامس للإقتطاع المعاشـي

ان الجمعية العامة ،

وقد ذكرت نبأ التقرير السنوي للمجلس المشترك لمندوب معاشات موافق الأمم المتحدة (١)

(١) الرئـائـي الرسمـيـةـ للجـمعـيـةـ الـعـاـمـةـ ،ـ الـدـرـرـةـ الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ ،ـ الـلـحـقـ رـتـمـ ٨ـ (جـعـ /ـ ٣٦٣٨ـ )ـ

وفي تقرير الأمين العام عن المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي (١)،

١- تقرير اجراء دراسة شاملة لنظام الاستحقاقات ومدى كفايتها في الحاضر والمستقبل ، وللأساليب التي يمكن اتباعها في إعادة النظر في المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي وللأسس المالية والفنية للسداد وقت المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، وذلك في نسخة الملاحظات التي أبدىت والاقتراحات التي تدمنت في هذا الموضوع في الجنة الخامسة ،

٢- رتيلب إلى الأمين العام أن يعين ، بالتشاور مع المجلس المشترك لسداد وتقدير معاشات موظفي الأمم المتحدة لجنة التنسيق الادارية ، مايلزم من خبراء لنجاز هذه الدراسة الشاملة ،

٣- رتيلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي بين للمذاميات الأعزاء الآخرين وبالتعاون مع المجلس المشترك لسداد وتقدير معاشات ، بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دررتها الخامسة عشرة للبت فيها ،

٤- وتقرر ، لأغراض دفع الاشتراكات للسداد وقت المشترك لمعاشات الموظفين والاستحقاقات التي يدفعها هذا السداد وقت ، زيادة المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية والمراقب الأعلى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ ، بنسبة ٥ في المائة من المرتب الخاضع للارتفاع المعاشي الذي كان يجب احتسابه على أساسه في ذلك الوقت ،

٥- وتحصل المسندوق المشترك لمعاشات الموظفين أن يزيد ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ وبانتهاء نتائج الدراسة الشاملة المطلوبة آنذا ، المعاشات والرواتب الحمراء المدنية بموجب المادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة السابعة والفقرة ١ (د) من المادة العاشرة من النظام الأساسي للسداد وقت المشترك لمعاشات الموظفين ، على أن تكون نسبة هذه الزيادة ٥ في المائة من الاستحقاق العادي ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الأعمال ، الرشيدان جع/ل ٢٦٠ والانفحة ١٠

٦- وتخول الأمين العام أن يسلف الصندوق المشترك لمعاشات المؤلفين الأموال اللازمة لمواجهة الدفعات الإضافية المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه ، على أن يسدد الصندوق هذه السلف بعد الاجتماع المقبل للمجلس المشترك لصندوق معاشات المؤلفين ،

٧- وتسترعى انتباه المندئمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك لمعاشات المؤلفين إلى المقررات الواردة أعلاه .

الحلسة العامة ٢٨٣

١٩٥٨ (ديسمبر) • كانون الأول

القرار ١١٣١ (المدورة ١٣)

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة ،

<sup>(١)</sup> تحيط علما بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الحلسة العامة ٢٨٣

## ٠١٩٥٨ (دیسمبر) الأول كانون

القرار (١٣٣) (الدورة ١٣)

## الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

١- تقرير للسنة المالية ١٩٥٨ أن يزاد المبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٢٣٠ (الدورة ١٢) المتخد في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ وقدره ٨٥٠،٥٥٦٢،٥٥٠ بمقدار ٦،٠٥٩،٠٠٠ دولاراً، يوزع على الوجه التالي :

<sup>٤٠</sup> (١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٣ (جع / ٣٨٤٨) .